

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٠

بنجع معاش استثنائي للواء التقاعد فوزي سلو
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن منح معاشات
ومكافآت استثنائية في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - ينحصّن للواء التقاعد فوزي سلو بن عبد الله معاش
تقاعد شهري يحسب على أساس راتب آخرية عسكرية نالها .

مادة ٢ - على وزير الحربية ووزير الخزانة بالإقليم السوري تنفيذ
هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (٢١ فبراير ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٠

بنجع معاش استثنائي لورثة المرحوم عثمان الحريري
مدير التربية والتعليم في حماة سابقاً
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم
الرواتب التقاعدية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن منح معاشات ومكافآت
استثنائية في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح عائلة المرحوم عثمان الحريري مدير التربية والتعليم
بحماة سابقاً معاشاً استثنائياً مقطوعاً يعادل المعاش التقاعدي الذي يستحقه
لو أُحيل إلى التقاعد وهو على قيد الحياة ، وطبق على هذا المعاش
الاستثنائي أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم
الرواتب التقاعدية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم والزراعة في الإقليم السوري
تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (٢١ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مدير عام الإصلاح الزراعي بالإقليم الجنوبي
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية وزارة الإصلاح
الزراعي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد ساقط عوض سليمان وكيل المدير العام للإصلاح
الزراعي بدرجة مدير عام، مدير عاماً للإصلاح الزراعي بالإقليم المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة الدكتور نواد باصل نوار الطيب
الوحدات الجمجمة بالإقليم الجنوبي مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الشئون الاجتماعية والمعلم التفيذى بالإقليم
الجنوبي ورئيس المجلس التفيذى للوحدات الجمجمة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر